

الغاء حالتين تعويض دفعة واحدة في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
للاتحاق بالعمل في احدي الجهات المستثناة ، والمؤمن عليها المتزوجة أو...

تم الغاء حالتين تضمنتهما المادة 27 من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

- 8- إلتحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون
بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.
- 11- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة
والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف ، ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالات إلا
لمرة واحدة طوال مدد اشتراك المؤمن عليها فى التأمين.

حيث تضمنت المادة 26 من مشروع القانون

- فى حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه ولم تتوافر فى شأنه شروط استحقاق
المعاش يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
ويحسب هذا التعويض بنسبة 15% من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة
الاشتراك فى التأمين.
- ويقصد بالأجر السنوى أجر أو دخل التسوية وفقاً للمادة (22) من هذا القانون مضروباً فى
إثنى عشر.
- ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية:-
- 1 - مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة
الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.
 - 2 - هجرة المؤمن عليه.
 - 3 - الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.
 - 4 - إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنع من مزاولة العمل.
 - 5 - انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهينة.
 - 6 - عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
 - 7 - وفاة المؤمن عليه، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقى المعاش
عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد
للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة
الشرعيين.
 - 8 - بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.
- ويستثنى من تطبيق شرط انتهاء النشاط الحالات المنصوص عليها بالبنود (5 ، 6 ، 7 ، 8)
بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند ثانياً من المادة (2) من هذا القانون.
- وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود (6 ، 7 ، 8) يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه
مبلغ يحسب بنسبة تساوى متوسط سعر أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى
نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق الصرف من مبلغ التعويض.